

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الدراسات العليا الشرعية

فرع الفقه والأصول

شعبة الفقه



٢٠١٠٢٠٠٠١٨٩.

علي العزيز بن عبد الله

عبد الرحمن

# أحكام الجنين والطفل في الفقه الإسلامي

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه



أعداد الطالبة

عواطف تحسين عبد الله البويري

إشراف فضيلة الأستاذ الدكتور

الشافعي عبد الرحمن السيد

الجزء الأول

١٤١٠ - ١٩٩٠ م



بسم الله الرحمن الرحيم

## ملخص رسالة "أحكام الجنين والطفل في الفقه الإسلامي" (دراسة مقارنة)

الحمد لله رب العالمين ، والصلة والسلام على سيد المرسلين ٠٠٠ وبعد .  
فإن الهدف من هذه الرسالة ، بيان أن الإسلام اهتم بالجنين والطفل ، وهذا من منطلق  
اهتمامه بالإنسان .  
وقد اشتمل البحث من مقدمة ، وبيان وختامة .  
وقد بينت في المقدمة ، مدى اهتمام الإسلام بالجنين والطفل حيث شرع له أحكاما  
خاصة .

أما الباب الأول : فقد بينت فيه أهمية اختيار الزوجين ، وأن الشارع الحكيم حرص على  
تكثير النسل ، ورد على من يدعى أن تحديده مهم لحل الأزمات الاقتصادية ، وأنه يكون  
في أحوال ، وليس معنى ذلك أن يتخد سياسة عامة للدولة ، وحرص الشارع على نمو الجنين  
والطفل نموا سليما ، فشرع الفطر للام في رمضان ، وحماء من الجنابة عليه ، وأن فيه  
الضمان تبعاً لمراحل نموه .

كما أنه جعل له حق الميراث ، والوصية له ، والوقف عليه بشروط .  
أما الباب الثاني : فقد بينت فيه المقصود من الطفل ، وأن له حقوقاً على أمه كالرضاعة  
والحضانة ، وحقوقاً على أبيه كاختيار اسمه ، والعقب عنه ، والنفقة عليه  
والتسوية بينه وبين أخيه في العطية ، وجعل له حق الولاية عليه نظراً لضعفه .  
كما أنه جعل له أحكاماً خاصة في عباداته ، وأنه لا تجب عليه العبادات عامة  
ماعداً <sup>الزكاة</sup> واجبة في ماله عامة .  
وأنه حفظ له نسبه في بين أكثر وأقل مدة للحمل ، وبين حكم التقاطه ، وبين  
يلتحق نسبه ، وشرع القيافة لاتبات نسبه ، وإن نفي باللعان ، فلا يكون إلا من الزوجين  
لا من أحدهما .

أما الخاتمة فقد ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها في البحث .

المشرف

الطالبة

عواطف تحسين عبد الله البوقرى الاستاذ الدكتور / الشافعى عبد الرحمن السيد

عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

د/ سليمان بن وائل التوييج

١٤٢١٢٠

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين الذي أنعم علينا بنعمة الاسلام بدون طلب منا ،  
وكرم الانسان على سائر الانعام ، وأسبغ علينا نعمه ظاهرة وباطنة بدون ح Howell  
ولا قوة منا ، حمداً كما ينبغي لجلال وجهه ولعظيم سلطانه ، والصلالة  
والسلام على من أرسله الله ليكون مشكاة نور وهدى ، ولمن كان أرحم الناس  
بالاطفال سيدنا محمد حبيبنا وحبيب رب العالمين . . . . .

وبعد : فمن أنعم الله الجليلة أن كرم بنى الانسان أعظم تكريماً ، فهذا هم  
النجدين .

\* (وَلَقَدْ كَرَمَنَا بَنِيَّ إِدَمْ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ  
وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّنْ خَلْقِنَا تَفْضِيلًا) (١)

\* (إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجَ نَبْتَلِيهُ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا  
إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا) (٢)

ونفح فيه من روحه :

\* (إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي خَالِقٌ بَشَرًا مِّنْ طِينٍ، فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ  
فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ) (٣)

وأعده ليكون خليفة على أرضه ، وقد أولاه عنايته ذكرها كان أو أنشى ، تعهده  
حمل ، وطفل ، وشبا ، وكهلا ، وشيخا ، جعل له الحماية وأنار له  
طريقه ، وماذاك الا تكريماً للانسان ، قوى له سياج الحماية ، وهو جنين

(١) سورة الاسراء آية / ٧٠

(٢) سورة الانسان آية / ٣ - ٢

(٣) سورة ص آية / ٧٢ - ٧١

- ب -

وهو طفل ضعيف لا قوة له ولا حيلة ، حتى تكون له الشخصية الفذة والقوية التي تعمر وتقود الى الخير والصلاح ، فشرع له هذا المنهاج الصالح وهذه التربية التي عجز عن الإتيان بمثلها علماء التربية الغربية الحديثة ، حيث ان هدفهم - هو تربية - المواطن الصالح - ولكن أي مواطن ؟ أ يكون مواطنا صالحا في وطنه ولشعبه ولقومه ولنفسه ؟ ومدمرا لغير ذلك من الاوطان والشعوب والاقوام ؟ !!!

أين الصلاح في ذلك ؟ ماهي الا أنانية ، ولكن الاسلام لا يربى المواطن الصالح فقط ، وانما يربى الانسان الصالح ، فهو صالح لنفسه ولوطنه ولشعبه ولقومه وللعالم أجمع ، يسعى الى نشر النور والهدى والصلاح المستمد من الاسلام ، صالحًا أينما رحل وأينما حل .

وحيث هيأ الله لي الفرصة للدراسة الاسلامية الشرعية ، حتى وصلت الى مرحلة الماجستير ، وكان مطلوبا مني التقدم ببحث لنيل هذه الدرجة

- ج -

العلمية ، ورحت أبحث في ذخائر الفقه الاسلامي ، وكنوز الفكر لدى سلفنا الصالح ، هداني الله سبحانه وتعالى ووفقني إلى اختيار هذا الموضوع الحيوي الذي يتعلّق ب التربية الابنات الأولى التي يتكون منها المجتمع السوى فاختارت بحمد الله موضوع "أحكام الجنين والطفل في الفقه الاسلامي" .

وأرجو أن أكون وبإذن الله قد بينت بعض ما قدمه الفقه الاسلامي للطفل المسلم مما هو الا تكريم للإنسانية .  
ومن أجل إنسانية الإنسان شرع الله الزواج وحرم الزنى حتى لا يكون هناك أطفال لقطاء كارهين للحياة ، خارجين على المجتمعات ، فشرع الزواج ، ورغب في تكثير النسل .

ليس فقط انه شرع الزواج ، بل جعل أساسا لاختيار الزوجة ، فهو وعاء الطفل . وكذلك بين أسس اختيار الزوج ، فالإنسان قد يستطيع أن يعرف كيف يكون ابنه ، وذلك باختيار الزوجة ، وكذلك بالنسبة للمرأة .  
ثم من جوانب رعاية الطفل في الإسلام - لم يكلف الطفل فوق ما يطيق بل أمر أولياءه بتعويذه على العبادة ، والتدرج عليها ، جعل للاولياء تأديبه والنظر في مصالحه ومعاملاته وسائل تصرفاته من منطلق "كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته" .<sup>(1)</sup>

---

(1) عن أيوب عن نافع عن عبد الله . قال النبي صلى الله عليه وسلم : "كلكم راع ، وكلكم مسؤول ، فالامام راع وهو مسؤول ، والرجل راع على أهله وهو مسؤول والمرأة راعية على بيت زوجها وهي مسؤولة ، والعبد راع على مال سيده وهو مسؤول الا فكلكم راع وكلكم مسؤول" . صحيح ابي عبد الله البخاري ملتزم الطبع والنشر عثمان خليفه ج ٢ كتاب النكاح باب قوا انفسكم واهليكم نارا ص ٢٦ - ٢٢

فلا يوجد أكثر من ذلك من بناء الشخصيات ، فما كان ولادة الامة الاسلامية للعظماء أزمانا وأزمانا إلا لاهتمامها بأطفالها .

وفي بحثي هذا حاولت بيان بعض جوانب ومنهج رعاية الاسلام المعنوية والمالية للطفل ، فأرجو من العلي القدير أن يوفقني في ذلك ، وسوف أبذل قصارى جهدى باذن الله لبيان هذا الجانب .

وسوف يكون المنهج الذي أسرى عليه في البحث هو على النحو التالي:

- (١) أقوم بعرض آراء العلماء في المسألة ، أجمع ما يمكن جمعه منها تحت قول أو مذهب واحد .

(٢) أذكر سبب الخلاف كلما كان ذلك ممكناً .

(٣) أذكر أدلة كل قول حسب قدرتى على ذلك .

(٤) أناقش هذه الأدلة وأرد على المناقشة كلما كان ذلك ممكناً .

(٥) أقوم بترجح ما رجحه الدليل في حدود امكاناتى فإذا لم أستطع ذلك فحسبنى أنى قد عرضت الآراء والأدلة عرضاً سهلاً وبأسلوب سهل لا يخل بالمدلول العلمي .

(٦) لقد التزمت بآراء المذاهب الاربعة في الموضوع وقد أوردت رأي الظاهرية في بعض الأحيان .

(٧) كما أني استعنت ببعض المراجع الحديثة وبعض الصحف عند بحثي بعــــــــض القضايا المعاصرة مثل الإجهاض ، وأثبتت ذلك في هامش البحث .

(٨) كما أني ترجمت للأعلام الذين هم في حاجة إلى ذلك حسب ما يغلب على ظنــــــــي ، وخرجت الأحاديث النبوية التي وردت في البحث .

(٩) كما أني رقمت الآيات ، فذكرت السورة ورقم الآية ليسهل مراجعتها .

(١٠) وعند ذكر المراجع في الهاشم سوف أكتفى بذكر اسم المؤلف والطبعة  
وسنة الطبع ، ودار النشر وما إلى ذلك في المرة الأولى لذكر المرجع .

فهذا قصاري جهدى ، وقد أخطئ وأصيб ، فحسبى أنى بشر ، فان أصبت  
فمن الله ، وان أخطأت فمن الشيطان ، ولا حول ولا قوة الا بالله  
وما توفيقى الا به ، أسئلته السداد ، انه أجل مأمول ، <sup>وأكرم مسئول</sup> .

والحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على سيد المرسلين . محمد صلى الله

عليه وسلم -

\* \* \*

بسم الله الرحمن الرحيم

### خطة البحث

وكان خطة البحث على النحو التالي :

ويتكون اجمالا من مقدمة ، وبابين وخاتمة

\* أما المقدمة ، فقد بينت فيها مدى اهتمام الإسلام بالجنين ، والطفل

وما ذلك إلا اهتمام بالإنسان .

\* وأما الباب الأول : في أحكام الجنين :

ويتضمن أربعة فصول

\* الفصل الأول : في اختيار أبويه كل منها الآخر .

وفيه مباحث

\* المبحث الأول : أسس اختيار الزوج والزوجة

\* المبحث الثاني : في الترغيب في النسل والرد على دعاوى من ينادون بتحديده

وحكم ذلك .

\* الفصل الثاني : في رعاية أمه من أجله

وفيه مباحث

\* المبحث الأول : في جواز فطحه من أجل حمله وارضاعه

\* المبحث الثاني : في تأجيل اقامة الحد عليها حتى تفعلن

\* المبحث الثالث : في تشريع بعض أنواع العدد من أجله

\* الفصل الثالث : في الجنينية عليه

وفيه مباحث

\* المبحث الاول : في الاعتداء على أمه وثار ذلك عليه  
\* المبحث الثاني : حكم ماله ألغت جنينين فاستهل أحدهما وأثر ذلك  
على قدر الديمة .

\* المبحث الثالث : في وجوب الديمة فيه وشروط ذلك .

\* المبحث الرابع : في بدل الديمة الواجب

\* المبحث الخامس : في ميراث تلك الديمة

\* المبحث السادس : في حكم إجهاض الجنين

\* الفصل الرابع : في ميراثه والوصية له والوقف عليه

وفيه مباحث

\* المبحث الاول : في ميراثه

\* المبحث الثاني : في الوصية لـ

\* المبحث الثالث : في الوقف عليه

\* \* \*

\* الباب الثاني : في احكام الطفل

ويتضمن عدة فصول

\* الفصل الاول : في حقه على أمه

وفيه مباحثان

\* المبحث الاول : في اراضعه اللباء واللبن

\* المبحث الثاني : في حضانته وما يتصل بها من الرعاية له

\* الفصل الثاني : في حقوقه على أبيه

وفيه مباحث

\* المبحث الأول : في تسميته والاذان والاقامة في أذنيه

\* المبحث الثاني : في حكم العقيقة عنده

\* المبحث الثالث : في ختانه وحكمه وحكمته

\* المبحث الرابع : في دفع أجر رضاعته وحضانته وجواز استرضاعه ودفع

زكاة فطره .

\* المبحث الخامس: في تأديبه وتعويذه محاسن الاخلاق

\* المبحث السادس: في الحكم فيما لو حصل تلف نتيجة للتأديب

\* المبحث السابع : في التسوية بينه وبين أخوه في العطيبة .

\* الفصل الثالث : في الولاية عليه

وفيه مباحثان

\* المبحث الأول : في ولاية المال

\* المبحث الثاني : في ولاية النكاح

\* الفصل الرابع : في ضمان ما يتلفه من نفس أو مال

وفيه مباحثان

\* المبحث الأول : في ضمان ما يتلفه من نفس

\* المبحث الثاني : في ضمان ما يتلفه من مال

- ط -

\* الفصل الخامس في عبادات

وفيه مباحث

\* المبحث الاول : حكم بول

\* المبحث الثاني : حكم صلات

\* المبحث الثالث : حكم زكات

\* المبحث الرابع : حكم صوم

\* المبحث الخامس: حكم حج

\* الفصل السادس: في نسب

وفيه مباحث

\* المبحث الاول : في أقل مدة الحمل وأكثره وأثر ذلك في ثبوت نسبة من أبيه

\* المبحث الثاني : في القيط وبمن يتحقق

\* المبحث الثالث : في حكم العمل بالقيافة في اثبات النسب

\* المبحث الرابع : في نفيه باللعن وآثار ذلك

\* الخاتمة

وفيها تحدثت عما توصلت إليه من نتائج عن طريق البحث وما يترجح فـى

نظري .

\* \* \*

تمهيد : وقبل الخوض في فصول ومباحث هذا الباب لابد من بيان المقصود من كلمة أحكام لأن مدار البحث عليها ، وتعريف الجنين لأن مدار هذا الباب عليه .

أولاً: بيان المقصود من كلمة أحكام :

- أحكام جمع حكم ، والحكم في اللغة ، القضاء وأصله المنع . يقال : حكمت عليه بهذا اذا منعته من خلافه فلم يقدر على الخروج من ذلك ، وحكمت بين القوم فصلت بينهم .<sup>(١)</sup>
- \* الحكم في الاصطلاح : هو خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتفاء أو التخيير أو الوضع .
- \* شرح التعريف : المراد من خطاب الشارع : أي الوصف الذي يعطيه الشارع لما يتعلق بأفعال المكلفين ، كأن يقول هذا الفعل حرام ، أو مكروه ، أو مباح ، أو نحو ذلك الخ .
- \* ومعنى الكلمة اقتداء : أي طلب كأن يكون طلب فعل كالوجوب ، أو طلب منع كالحرام .
- \* ومعنى أو التخيير : أي أن الشارع أجاز للمكلف أن يفعله أو أن لايفعله وهذا مثل الأكل في وقت معين ، أو النوم في وقت معين ، ونحو ذلك من أفعال الإنسان المعتادة ويسمى بالحكم الشرعي ، إذا كان فيه اقتداء أو تخييراً حكماً تكليفياً .
- \* ومعنى الوضع : أي أن يكون الشارع قد ربط بين أمرين بحيث يكون أحدهما شرطاً شرعاً لتحقيق الآخر ، كاشتراط الوضوء للصلوة أو سبباً له .<sup>(٢)</sup>
- وهذا الربط بين الأمرين يسمى حكماً وضعياً .<sup>(٣)</sup>
- كما أن من أقسام الحكم التكليفي ، الواجب والمندوب والحرام والمكره والمباح وغير ذلك .

(١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي تأليف العلامة أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي ، تحقيق الدكتور عبد لاعظيم الشناوى دار المعارف ج ١ كتاب الحاء مادة حكم ص ١٤٥

(٢) شرح القاضي عضد الملة والدين لمختصر المنتهى الأصولي للإمام ابن الحاجب المالكي دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م ج ١ ص ٢٢٢-٢٢١ ، فتح الرحموت للعلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين الانصارى ، بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه للشيخ محب الله بن عبد الشكور مطبوع مع كتاب المستصفى للإمام الغزالى ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ج ١ ص ٥٥-٥٤ .

أصول الفقه للإمام محمد أبو زهرة ، ص ٢٧-٢٦ ملتزم الطبع والنشر ، دار الفكر العربي علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ، دار القلم الطبعة العاشرة ١٣٩٢-١٩٧٢ م ج ١٠١-١٠٠ ص .

(٣) انظر أصول الفقه للإمام محمد أبو زهرة ص ٢٨ وما بعدها في أقسام الحكم التكليفي حيث هناك تفصيلات لم ذكرها منعاً للتطويل ، وانظر علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ص ١٠٥ وما بعدها .

- ك -

بما أن الحكم هو خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين . . . الخ ، فالمحكوم عليه هو المكلف ، وأساس التكليف هو العقل والفهم ، والتکلیف خطاب ، وخطاب من لاعقل ولا فهم له الحال ، وعلى هذا فالجنون والطفل<sup>(١)</sup> غير المميز<sup>(٢)</sup> ليس لهما المقدرة على فهم الخطاب ، وليس أهلاً لما كلفا به ، فقد يكون لديهما فهم أصل الخطاب ، ولكن بالنظر إلى فهم التفاصيل كالجماد والبهيمة بالنسبة لأصل فهم الخطاب ، وأما الصبي المميز وان كان يفهم مالا يفهمه غير المميز إلا أن فهمه ليس على الكمال ، كما يفهمه كامل العقل .

وعلى هذا فالطفل غير المميز إن كان غير مخاطب بأحكام التكليف لعدم وجود التمييز الذي هو عماد التكليف ، إلا أنه تحققت فيه معنى الإنسانية ، وان هذه الإنسانية جعلت له حقوقاً ، وتعلقت بذاته واجبات ، فإذا اتلف مالاً لأحد وجب في ماله ذلك المتلف ، كما أنه يرث ويورث عنه وغير ذلك . . . أي ثبتت له الأهلية بمقتضى انسانيته مما هي هذه الأهلية الثابتة للطفل المميز وغير المميز وللجنين ؟ ، وما هي الأهلية الغير ثابتة لهم ؟

و قبل بيان ذلك لابد من بيان المقصود من الأهلية .  
فالأهلية هي : صلاحيّة الإنسان للالتزام واللتزام متى يكون صالحاً لأن يلتزم بهذه الحقوق .

وعلى هذا فالأهلية تنقسم إلى قسمين :-

\* \* \* **القسم الأول :** أهلية تثبت للإنسان حقوقاً وتثبت عليه حقوقاً ، وتسمى هذه أهلية الوجوب ، وهذه تثبت للإنسان بمقتضى انسانيته ، أي بمجرد وجوده ، سواء كان بالغاً أو طفلاً مميزاً ، أو غير مميزاً ، وأن هذه الأهلية ، أي أهلية الوجوب تدرج

(١) انظر : تعريف الطفل ص ٢٤٦ وما بعدها .

(٢) انظر تعريف التمييز ص ٢٤٧ وما بعدها .

- ل -

مع الانسان في مدارجه وهو جنينا ثم صبيا غير مميز ثم صبيا مميزا ، ثم بالغا  
واليك بيان ذلك :

أ - الجنين : ان اهلية الوجوب تكون ناقصة عند الجنين لأنها تثبت له حقوقا ،  
ولا تثبت عليه واجبات .

أما الحقوق الثابتة للجنين فهي على خطر الزوال ، وذلك لسبعين :

\* أولهما - ان أمره دائر بين الحياة وبين البقاء ، فقد يولد الجنين ميتا فيكون في  
حكم العدم ، وعلى هذا لا يثبت له شيء من الحقوق ، وقد يولد حيا فتكون له  
حقوق الانسان كاملة ، ومع احتمال البقاء أو عدمه للجنين فلم تثبت له الحقوق  
مطلقا .

\* ثانيهما: على اعتبار وجوده في بطن أمه ، فهو جزء منها ، اذ يتحرك بحركتها  
لهذا اعطاء الشارع بعض ما يحلقها من أحكام ، فيعتقد بعتقها ، فاعتبارا لهذين  
الاحتمالين اعطاء الشارع حقوقا ، ولم يوجبها عليه ، فما ثبت للجنين من مال  
يجوز أن يحفظ له في يد وصي وهذا كما قرره جمهور الفقهاء .

ب - الطفل سواء كان مميزا أو غير مميزا : تكون اهلية الوجوب ، كاملة له منذ  
ظهوره في الحياة ، فتكون ذمته صالححة للالتزام بالتصرفات التي يقوم بها  
(١) الأولياء الماليون ، وتكون جائزة بحكم الشارع كوجوب الزكاة في مال الطفل .  
وكذلك ضمان ما يتلفه الطفل .

\* القسم الثاني : ينشيء فيها الانسان التزامات على نفسه وتصروفات يجعل له حقوقا  
على غيره وهذه تسمى اهلية أداء ، والأصل في ثبوت اهلية الاداء ليست انسانية  
الانسان فقط كأهلية الوجوب ، وإنما الأصل في ثبوتها التمييز ، الا أن هذه  
الأهلية ، أي اهلية الاداء تنقسم إلى قسمين :

ب - اهلية اداء ناقصة

أ - اهلية أداء كاملة .

(١) انظر ص ٦٦٢ وما بعدها ، في وجوب الزكاة في مال الطفل هناك تفصيلات للفقهاء  
في ذلك .

(٢) انظر ص ٥٦٢ وما بعدها ، الفصل الرابع في ضمان ما يتلفه من نفس أو مال .

أـ أهلية الاداء الكاملة : وهذه تثبت عند البلوغ مع الرشد فلا تثبت للطفل .  
بـ أهلية الاداء الناقصة : وهذه تثبت للطفل المميز فقط ، ولا تكون الا في المعاملات المالية وسائل العقود ، لذلك تصلح عبارته لاداء الحقوق وانشاء التصرفات ، لكن لا يصح منها الا ما هو نافع نفعا مهما لقبول الهبات والوصايا ، أما الضار ضررا مهما كهبة ووصيّة ، فلا تقبل منه ، وما كان متربدا بين النفع والضرر كالبيع والشراء ، فهذا يتوقف على اجازة الولي له .  
أما التكليفات الشرعية من صلاة وصوم وغير ذلك ، فهو كغير المميز ، الا أن عبادته سليمة صالحة لانشائها ، وان لم تكن مطلوبة منه طلبا لازما ، لكن على وليه أن يعوده عليها ويؤدبه لـ <sup>(١)</sup> دائتها .

تمهيد :

و قبل الخوض في فصول و مباحث هذا الباب ، لابد من تعريف الجنين ، لأن  
مدار هذا الباب عليه .

تعريف الجنين: من جن الشيء يجنه جنّا : ستره ، وكل شيء ستر عنك فقد جنّ  
لاستثاره عن الحاسة ، وبه سمي الجن لا استثارهم ، و اختفائهم عن الابصار  
و منه سمي الجنين لاستثاره في بطن أمه ، وهو جنин مادام في بطن أمه  
فإذا ولد فهو منفوس .

و جمعه على أجنة ، مثل دليل وأدلة ، ومنه قوله تعالى :

(وَإِذْ أَنْتُمْ أَحْنَنَّ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ ) (١) . ويجمع أيضا على أجبن . (٢)

(١) فتح الرحموت ج ١ ص ١٤٣ وما بعدها ، أصول الفقه لأبي زهرة ص ٣٢٧ - ٣٢٥ ، علم أصول الفقه  
لعبد الوهاب خللاف ص ٣٤ : ص ١٣٨ .

(٢) سورة النجم آية / ٣٢

(٣) تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد مرتضى الزبيدي منشورات دار مكتبة  
الحياة ، بيروت ، لبنان ، ج ٩ ، فصل الجيم من باب النون ، مادة جنّ  
ص ١٦٤ ، لسان العرب ، للإمام أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم  
ابن منظور الأقريري المصري ، دار صادر ج ١٣ حرف النون فصل الجيم ، مادة  
جن ص ٩٢ - ٩٣ ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي تأليف  
العلامة أحمد بن محمد بن على المقرئ الفيومي ، تحقيق الدكتور عبد العظيم  
الشناوى دار المعارف ج ١ كتاب الجيم مادة جن ص ١١١ ، مختار الصحاح ،  
للإمام محمد بن أبي بكر بن أبي القادر الرازى عن بترتيبه محمود خاطر  
بك ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م باب الجيم مادة جن .

معجم مفردات ألفاظ القرآن للعلامة الراغب الأصفهاني تحقيق نديم مرعشلى ، دار

الفكر كتاب الجيم مادة جن ص ٩٦

# فهرس موضوعات

الفصل

الصفحة	الموضوع
٤١	الاهداء *
٤٢	الشكر والتقدير *
٤٣	المقدمة *
٤٤	الباب الاول : في أحكام الجن *
٤٥	الفصل الاول : في اختيار أبيوه كل منهما الآخر *
٤٦	تمهيد *
٤٧	* المبحث الاول : أساس اختيار الزوج والزوجة *
٤٨	المطلب الاول : أساس اختيار الزوج *
٤٩	المطلب الثاني : أساس اختيار الزوج زوج *
٥٠	* المبحث الثاني : في الترغيب في النسل والرد على دعاوى من ينادون
٥١	بتحديده وحكم ذلك *
٥٢	أولاً: في الترغيب في النسل *
٥٣	ثانياً: في الرد على من ينادون بتحديده *
٥٤	(١) من الاسباب الاقتصادية *
٥٥	(٢) من الاسباب الاجتماعية *
٥٦	ثالثاً: في حكم تحديد النسل *
٥٧	- المذهب الاول *
٥٨	- الادلية *
٥٩	- مناقشة الادلة *
٦٠	- رد *

**الفهرس**

الصفحة	الموضوع
٤٥	- المذهب الثاني
٤٥	- الأدلة
٥١	* الفصل الثاني : في رعاية أمه من أجله
٥١	* المبحث الأول في جواز فطرها من أجل حمله وارضاعه
٥٤	- المذهب الأول :
٥٦	- الأدلة
٥٩	- مناقشة أدلة أصحاب هذا المذهب
٦٢	- المذهب الثاني
٦٣	- مناقشة المالكية
٦٤	- المذهب الثالث :
٦٤	- أدلة أصحاب هذا المذهب
٦٥	- مناقشة أدلة المذهب الثالث
٦٨	- جواب على ماسبق من اعترافات
٦٩	- المذهب الرابع
٦٩	- دليل هذا المذهب
٧٩	- مناقشة دليل هذا المذهب
٧٠	- المذهب الخامس
٧٠	- أدلة هذا المذهب
٧١	- مناقشة الأدلة

الفهرس

الصفحة	الموضوع
٢١	- الترجيح
٢٢	- على من تجب الفدية
٢٤	* المبحث الثاني : تأجيل اقامة الحد على أمه حين تضع
٧٨	- الأدلة
٧٨	- أولاً : أدلة الجمisor
٨٤	أدلة الظاهريّة
٨٥	أدلة المحاباة في رواية عنهم
٨٦	- مناقشة الأدلة
٨٧	- الرد على اعتراض الظاهريّة
٨٩	- حكم دعاء الحامل
٩٠	- متى تحد الحامل
٩٢	- الترجيح
٩٣	- وجوب الضمان ووجوب الاحتياط
٩٧	- وجوب تأجيل الحد
١٠٠	* المبحث الثالث : في تشريع بعض أنواع العدد من أجله
١٠٠	- تعريف العدة لغة
١٠١	- تعريف العدة في الاصطلاح
١٠١	- حكم العدة
١٠١	- دليل وجوبها من الكتاب

**الفهرس**

الموضع	الصفحة
- دليل وجوبها من السنة	١٠٣
- الحكمة من مشروعية العدة	١٠٥
- انواع العدة	١١٠
- أولاً: عدة المطلقة	١١٠
- ثانياً: عدة الاشهر	١١٥
- ثالثاً : عدة ذوات الاحمال	١١٦
- الفريق الاول	١١٦
- الفريق الثاني	١١٦
- أدلة الفريق الاول	١١٦
- أدلة الفريق الثاني	١١٩
- الترجيح	١٢٠
- عدة المتوفى عنها زوجها	١٢١
- الحكمة في تحديد عدة المتوفى عنها زوجها بهذه المدة	١٢٣
* الفصل الثالث في الجنائية عليه وفيه مباحث	١٢٥
*المبحث الاول : في الاعتداء على امه وآثار ذلك عليه وفيه	١٢٥
مسائل	١٢٥
- تصريح	١٢٥
- الجنين الذي تجب فيه الفررة	١٢٥
أ - الحالة الاولى : ان تلقيه وقد استبان خلقه	١٢٥

**الفهرس**

الصفحة	الموضوع
١٢٦	ب - الحالة الثانية : أن تلقىه علقة
١٢٧	ج - الحالة الثالثة : ان تلقىه مفخمة
١٣٠	- الحكم فيما لو ماتت الام قبل انفصال الجنين أو بعده
١٣٠	* المسألة الاولى
١٣٠	* المسألة الثانية
١٣١	- الحكم فيما لو انفصل الجنين ميتاً بعد موته
١٣١	- الرأي الاول
١٣٢	- الرأي الثاني
١٣٤	- اعتراض
١٣٤	- الحواب على الاعتراض
١٣٥	- الجنائية على الحامل بالتخويف بالقول
١٣٦	- المذهب الاول
١٣٦	- المذهب الثاني
١٣٨	- الحكم فيما لو ضرب امرأة حامل وانفصل الجنين بسبب الضرب
	- الحكم فيما لو سقط الجنين من أثر الجنائية على أمها وكان الضارب أبي
١٤٠	للجنين
١٤٠	- المذهب الاول
١٤١	- المذهب الثاني
	- متى تكون الجنائية على الجنين خطأً أو عمداً أو شبه عمداً ، وما حكم ذلك ؟
١٤٢	

**الفهرس**

الصفحة	الموضوع
١٤٢	- أولاً: في تصور الخطأ
١٤٢	أ - الذين لم يفصلوا كيفية الخطأ
١٤٢	ب - الذين فعلوا كيفية الخطأ
١٤٢	- الفريق الأول
١٤٣	- الفريق الثاني
١٤٣	* ثانياً : تصور العمد في الجنائية على الجنين
١٤٣	- القول الأول
١٤٣	- القول الثاني
١٤٤	* ثالثاً في تصور شبه العمد
١٤٥	- التخفيف أو التغليظ في دية الجنين
١٤٦	- حلول الديمة
١٤٦	- المذهب الأول
١٤٧	- المذهب الثاني
١٤٨	- المذهب الثالث
١٤٨	- الترجيح
١٤٩	- حكم ما لو ألقت المرأة جنيناً ميتاً
١٥٠	- الحكم لو انفصل الجنين حياً ثم مات
١٥٠	- المذهب الأول
١٥٢	- المذهب الثاني

الفـرس

الصفحة	الموضع
* ١٥٣	* المبحث الثاني: حكم ما لو ألقت جنينين فاستهل أحدهما ، وأثر ذلك على قدر الديمة وفيه مسائل .
١٥٣	- حكم فيما لو اسقطت المرأة حنينين أو أكثر أو بعضها من أثر الجنينية عليها ، وكان على قيد الحياة أو ما تمت
١٥٤	- ثانياً: لو اسقطت أجزاء ، فأما ان تبقى على قيد الحياة أولاً .
١٥٥	ب - حكم ما لو ألقت المرأة يداً أو رجلاً وماتت الام
١٥٦	- الرأي الاول
١٥٧	- الرأي الثاني
١٥٧	- الحكم فيما لو جنى على حامل فألقت يداً ثم اسقطت بعد ذلك جنيناً ناقصاً أحدي بديمة
١٥٧	أ - الصورة الاولى: الحكم فيما لو جنى على حامل فألقت يداً أو بقيت متآلمة إلى سقوط الجنين ميتاً أو حياً ثم مات .
١٥٨	ب - الصورة الثانية : أن تلقى يداً أو تبقى متآلمة إلى أن انفصل الجنين
١٥٨	حيساً
١٥٩	- المذهب الاول
١٥٩	- المذهب الثاني
* ١٦٠	* ثالثاً : أن تلقى جنيناً ناقصاً اليد ويزول الالم
١٦٠	أ - الصورة الاولى : حكم اذا ألقته ميتاً
١٦٠	ب - الصورة الثانية : حكم أن تلقيه حياً

الفهرس

الصفحة	الموضوع
١٦٠	- المذهب الأول
١٦١	- المذهب الثاني
	جـ- الصورة الثالثة : ان تلقى يداً أو يزول الالم ثم تلقى الجنين
١٦٢	بعد ذلك ويتشكل علم حياته أو موته
١٦٣	* المبحث الثالث : في وجوب الديمة فيه وشروط ذلك
١٦٤	- تعريف الفرة لغة
١٦٥	- وجه تسمية ديمة الجنين بالفرة
١٦٦	- أدلة مشروعية الفرة
١٦٧	- على من تجب الفرة
١٦٨	- المذهب الأول وأدلة
١٦٩	- المذهب الثاني ودلائله
١٧١	- المذهب الثالث
١٧٢	- الترجح
١٧٤	* المبحث الرابع في بدل الديمة الواجبة وفيه مسائل
١٧٤	- أي قيمة الفرة وما يجزئ بدلا عنها
١٧٤	- المذهب الأول
١٧٥	- ادلة اصحاب هذا المذهب
١٧٦	المذهب الثاني
١٧٧	المذهب الثالث
١٧٨	المذهب الرابع

الفـرس

الموضوع	الصفحة
- الترجيح	١٧٨
- تنبيه	١٧٩
- مناقشة الأدلة	١٨٣
- الجواب على ما سبق من اعتراض	١٨٣
* المبحث الخامس : في ميراث تلك الديمة	١٨٥
- حكم وجوب الكفارة في الجنين	١٨٧
- المذهب الأول	١٨٨
أدلة المذهب الأول	١٨٨
- مناقشة أدلة المذهب الأول	١٩٠
- المذهب الثاني	١٩٢
- أدلة المذهب الثاني	١٩٢
- مناقشة أدلة المذهب الثاني	١٩٣
- الترجيح	١٩٣
* المبحث السادس : في حكم اجهاض الجنين	١٩٤
- حكم الاجهاض قبل نفخ الروح	١٩٧
- المذهب الأول	١٩٧
- المذهب الثاني	١٩٨
- الحكم فيما لو انفصل الجنين بسبب شرب أمه الدواء	١٩٩
- المذهب الأول	٢٠٠
- المذهب الثاني	٢٠١

الفصل

الموضوع	الصفحة
- الحكم فيما لوتسيبت رائحة الطعام أو رائحة غيره في سقوط الجنين	٢٠١
- أولاً: شروط المالكية	٢٠١
- ثانياً: شروط الشافعية	٢٠٢
- ثالثاً: الحنابلة	٢٠٢
* الفصل الرابع : في ميراثه والوصية له والوقف عليه	٢٠٤
- المبحث الأول : في ميراثه	٢٠٤
- الميراث لغة	٢٠٧
- الميراث شرعاً	٢٠٧
- الفرائض لغة	٢٠٨
- تعريف الفرائض في الشرع	٢٤٨
- شروط ميراث الجنين	٢٠٨
- الشرط الأول	٢٠٨
- الشرط الثاني	٢١٠
- مقدار ما يوقف للحمل من الميراث	٢١٢
- الفريق الأول	٢١٢
- الفريق الثاني	٢١٢
- الترجيح	٢١٤
- حكم ما لو ولد توأمين واستهل واحد منهما وجهل المستهل منها	٢١٦
- أحوال الجنين في الميراث	٢١٧

الف---رس

الصفحة	الموضوع
٢١٩	* المبحث الثاني : في الوصية له
٢١٩	-أولاً: تعريف الوصية
٢١٩	- الوصية لغة
٢١٩	-تعريف الوصية في الشرع
٢٢٠	- مشروعية الوصية
٢٢٥	شروط الوصية للجنيين
٢٢٦	أ - بالنسبة لأقل مدة الحمل
٢٢٧	ب - بالنسبة لأكثر الحمل
٢٢٩	- فروع تتعلق بالمسألة
٢٢٩	- الفرع الأول : الحكم فيما لو انفصل توأمان في وقتيين مختلفين
230	- الفرع الثاني : الحكم لو قال أن كان في بطن فلانه جارية فلها ألف وان كان غلاما فله ألفان فولدت غلامين أو جاريتين
٢٣١	- الفريق الأول
٢٣١	- الفريق الثاني
٢٣٢	- الحكم لو قال ان كان الذي في بطن فلانه أو كان حمل فلانه غلام فله كذا أو كانت جارية فلها كذا
٢٣٢	- وجه الفرق بين لو قال ان كان في بطن فلانه غلام فله كذا ، وان كان جارية فلها كذا وبين المسألة السابقة وهو قوله ان كان كالذى في بطن فلانة أو كان حمل فلانه غلام فله كذا أو كان جارية فلها كذا

الف

الموضع	المصفحة
٢٣٣	- الفرع الثالث : الحكم لو ولدت ولدين أحدهما حي والآخر ميت
٢٣٣	- الفرع الرابع : الحكم لو أوصى لحمل امرأة فوضعت أكثر من واحد
٢٣٤	* المبحث الثالث : في الوقف عليه
٢٣٤	- أولاً: تعريف الوقف
٢٣٤	- الوقف لغة
٢٣٤	- تعريف الوقف في الاصطلاح
٢٣٤	- ثانياً: مشروعية الوقف
٢٣٧	- حكم الوقف على الجنين
٢٣٧	(١) من ناحية أقل مدة الحمل
٢٣٨	(٢) من ناحية أكثر مدة الحمل
٢٤٢	- الحكم من وقف على الجنين ولم يولد له وهذا على رأي المالكية
٢٤٢	- الرواية الأولى
٢٤٣	- الرواية الثانية
٢٤٦	* الباب الثاني في أحكام الطفل
٢٤٦	* الفصل الأول في حقه على أنه
٢٤٦	- تمييز
٢٤٦	- تعريف الطفل
٢٤٧	المقصود بالتمييز
٢٤٧	- سن التمييز
٢٤٨	- المقصود بالطفل في علم النفس
٢٤٨	- القسم الأول

الصفحة	الموضوع
٢٤٩	- التكوين العقلي للوليد في هذه المرحلة
٢٤٩	- القسم الثاني
٢٤٩	- فترة الطفولة المبكرة وما تمتاز به من التكوين العقلي لها
٢٤٩	- التكوين العقلي لمرحلة الطفولة المبكرة .
٢٥٠	- فترة الطفولة المتوسطة
٢٥٠	- التكوين العقلي للطفولة المتوسطة
٢٥١	- فترة الطفولة المتأخرة
٢٥٢	* الفصل الأول : في حقه على أمه
	* المبحث الأول : في ارضاعه للبأ واللبن .
٢٥٣	- أولاً : تعريف الرضاع
٢٥٣	- لغة
٢٥٤	- تعريف الرضاع في الامطلاع
٢٥٤	- ثانياً : مشروعية الرضاع
٢٥٦	- حكم ارضاع الطفل للبأ
٢٥٦	- مدة الرضاع باللبيأ
٢٥٧	- حكم جبر ام على الارضاع
٢٥٧	- المذهب الاول
٢٥٧	- المذهب الثاني
٢٥٧	- المذهب الثالث
٢٥٨	أ - المذهب الاول وأدلة
٢٥٩	- المذهب الثاني

الفـرس

الصفحة	الموضوع
٢٦٠	- اعتراض
٢٦١	المذهب الثالث
٢٦١	أ - حالة ما اذا تعينت الام للارضاع
٢٦٣	ب - حالة اذا لم تتعين الام للارضاع
٢٦٦	- المناقشة
٢٦٧	- جواب الاعتراض
٢٦٩	- حكم الاجرة لام اذا ارضعت طفلها
٢٦٩	- أولا : اذا كانت في عصمة والد طفلها
٢٧٠	- المذهب الاول
٢٧٠	- الادلة
٢٧٢	- المذهب الثاني
٢٧٢	- الادلة
٢٧٤	- مناقشة الادلة
	* ثانيا : حكم الاجرة على الرضاع لام الطفل اذا كانت مطلقة طلاقا
٢٧٦	بائـ
٢٧٦	- الادلة
	- حكم ما لو طلبت الام أجرا على رضاعة الطفل ووجدت متبرعة
٢٧٨	أو طلبت أكثر من أجرا المثل
٢٧٩	- المذهب الاول
٢٧٩	- الادلة

الفهـــرس

الصفحة	الموـــضـــوع
٢٨٠	* المذهب الثاني
٢٨١	- الأدلة
٢٨٢	- حكم استئجار الظئـــر
٢٨٤	- المذهب الاول
٢٨٤	الأدلة
٢٨٥	المذهب الثاني وأدلته
٢٨٧	- الرأـــي الرجـــح
٢٨٧	- صفة المرضع
٢٨٧	- أن ترضعه بلبنـــها
٢٨٨	- المذهب الاول
٢٨٨	- المذهب الثاني
٢٨٨	- أن تكون خالية من العيوب الخلقية كالحمق والمرضية كالجذام
٢٨٩	- أولاً: لو كان فيها بعض العيوب الخلقية
٢٨٩	ثانياً : لو كان فيها بعض العيوب المرضية
٢٩٣	- مدة الرضاع
٢٩٤	- أولاً : حكم زيادة مدة الرضاع للطفل على الحولين
٢٩٥	- المذهب الاول
٢٩٥	الأدلة
٢٩٦	- المذهب الثاني
٢٩٧	- الترجـــيـــح
٢٩٨	ثانياً : حكم النقس عن الحولين

الفهرس

الموضوع	الصفحة
- هل الرضاع حق للأم للطفل ؟	٢٠١
**المبحث الثاني : في حضانته وما يتصل بها من الرعاية	٢٠٥
- تعريف الحضانة	٣٠٥
- الحضانة لغة	٣٠٥
- الحضانة شرعا	٣٠٦
- دليل مشروعية الحضانة	٣٠٧
- حكم الحضانة	٣١١
- الحكمة من مشروعية الحضانة	٣١١
- شروط الحضانة	٣١٣
- أولاً: الشروط المتفق عليها	٣١٣
- العقل	٣١٣
- ان تكون الأم خالية عن زوج أجنبي	٣١٤
- أولاً: هل يكون اسقاط الحضانة عن الأم بمجرد العقد عليها أم بعد الدخول	٣١٦
- الفريق الأول	٣١٦
الفريق الثاني	٣١٦
- ثانياً : هل يشمل الحكم الصبي والبنت ؟ أم الصبي فقط	٣١٧
- أن يكون الحاضن خالياً من العاهات التي تضر بالطفل	٣١٨
- ثانياً : الشروط غير المتفق عليها بين الفقهاء	٣٢١
- اتحاد الدين	٣٢١

المقحة	الموضـوع
٣٢١	الفريق الاول ودليله
٣٢٢	الفريق الثاني وأدليـته
٣٢٣	مناقشة المذهب الثاني
٣٢٤	الرد على الاعتراض
٣٢٥	الترجـيح
٣٢٦	- الحرية
٣٢٧	- عدم الفسق
٣٢٨	الفريق الاول
٣٢٩	الفريق الثاني
٣٣٠	الترجـيح
٣٣١	حكم ما لو حصل نزاع في وجود الامانة
٣٣٢	- ان يكون الحاضن رحما محرما
٣٣٣	- الاقامة في بلد الطفل
٣٣٤	- توفر شفقة الحاضن
٣٣٥	- لوكانت الحضانة للرجل لابد من وجود من يحضر عنده
٣٣٦	- حرز المكان
٣٣٧	ان تكون الحاضنة مرضعة للطفل المحسون
٣٣٨	- هل تجبر الام على الحضانة ؟
٣٣٩	- سن الحضانة وزمن التخييم

الموضع	الصفحة
٢٣٧	- أولاً: حكم ما لو بلغ الغلام سبع سنين
٢٣٨	- المذهب الاول وأدليته
٢٤٠	- المذهب الثاني وأدليته
٢٤٤	- ثانياً: حكم ما لو بلغت البنت سبع سنين
٢٤٤	- المذهب الاول وأدليته
٢٤٧	- المذهب الثاني
٢٤٧	- مناقشة الادلة
٢٤٩	- الترجيح
٢٥١	- في مقام الطفل بعد تخبيره بين أبييه
٢٥١	- أولاً: لو اختار الغلام أباه أو اختار أمها
٢٥١	أ- لو اختار الغلام اباه
٢٥٢	ب- لو اختار الغلام امه
٢٥٢	* ثانياً: لو اختارت البنت اباها أو اختارت أمها
٢٥٣	- مسألة: آداب الزيارة لكل من الآبوين لو كانت عند أحدهما
٢٥٤	- حق التمريض في حالة مرض الطفل
٢٥٤	- الحكم فيما لو لم يختار الطفل أحد أبييه او اختارهما معاً
٢٥٥	- ثانياً: الحكم لو اختار الطفل أبييه معاً
٢٥٧	- حكم الاجرة على الحضانة
٢٥٧	- المذهب الاول

الفـرس

الفهرس

الصفحة	الموضوع
٣٩٠	* المبحث الثاني في حكم العقيقة عنه
٣٩٠	أولاً: في تعريف العقيقة
٣٩٠	أ- تعريفها لغة
٣٩٠	ب- تعريف العقيقة شرعا
٣٩٠	- بعض محاذير التعريف
٣٩٣	ثانياً: أدلة مشروعية العقيقة
٣٩٥	ثالثاً: حكم العقيقة
٣٩٥	سبب الخلاف
٣٩٦	المذهب الأول وأدليته
٣٩٩	مناقشة الأدلة
٣٩٩	السرد
٤٠١	المذهب الثاني وأدليته
٤٠٢	مناقشة الأدلة
٤٠٣	المذهب الثالث وأدليته
٤٠٤	مناقشة الأدلة
٤٠٧	الترجيح
٤٠٨	الحكمة من مشروعية العقيقة
٤١١	في مال من تجب العقيقة
٤١٢	الحكم فيما لو كان الطفل يتيمما

## الفهرس

المقحة	الموضوع
٤١٢	أولاً: لو كان الطفل يتينا وكان له مال المذهب الأول
٤١٢	المذهب الثاني
٤١٢	اعتراض
٤١٣	الجواب
٤١٣	ثانياً: إذا كان الطفل يتينا لامال له المذهب الأول
٤١٤	المذهب الثاني وأدليته
٤١٥	هل تشرع العقيقة على الأم لولدها من يعوق عنه من الأطفال
٤١٥	المذهب الأول وأدليته
٤١٧	المذهب الثاني وأدليته
٤١٧	اعتراض
٤١٨	الترجيح
٤١٨	مقدار ما يعوق به
٤١٨	سبب الخلاف
٤١٩	المذهب الأول وأدليته
٤٢٠	المذهب الثاني وأدليته
٤٢٢	مناقشة الأدلة

الفِرَس

الصفحة	الموضوع
٤٢٥	الترجيح
٤٢٦	هل يجزئ ذبح الشاة الواحدة عن الغلام
٤٢٧	ما يتعين من النعم في ذبح العقيقة سبب الخلاف
٤٢٨	المذهب الاول وأدله
٤٢٩	مناقشة الادلة
٤٣٠	المذهب الثاني وأدله
٤٣١	الترجيح
٤٣١	حكم الاشتراك في العقيقة اذا كانت من غير النعم
٤٣١	الفريق الاول
٤٣٢	الفريق الثاني
٤٣٣	ما ينافي عمله وما لا ينبغي عمله عند ذبح العقيقة أ - التسمية
٤٣٣	ب حكم التدميرية
٤٣٣	المذهب الاول وأدله
٤٣٦	المذهب الثاني وأدله
٤٣٧	مناقشة الادلة
٤٣٨	الترجيح
٤٣٨	صرف العقيقة

## الفِرَس

الصفحة	الموضوع
٤٤٠	حكم عملها وليمة
٤٤٠	حكم ببعها
٤٤١	حكم حلق رأس الطفل
٤٤٢	حكم حلق رأس الجارية .
٤٤٢	المذهب الاول
٤٤٢	المذهب الثاني
٤٤٢	مقدار الشعر الذى يحلق
٤٤٣	الحكم لوفات وقت الحلق
٤٤٤	* المحت الثالث: في ختانه وحكمه وحكمته
٤٤٤	أولاً: تعريف الختان
٤٤٤	الختان لغة
٤٤٤	تعريف الختان شرعا
٤٤٤	حكم الختان
٤٤٤	المذهب الاول وأدله
٤٤٩	مناقشة الأدلة
٤٥١	الرد
٤٥٤	المذهب الثاني وأدله
٤٥٦	مناقشة الأدلة
٤٥٧	المذهب الثالث
٤٥٧	الترجيح

المفحة	الموضوع
٤٥٨	الحكمة من مشروعية الختان
٤٦٠	وقت الختان
٤٦٠	سبب الخلاف
٤٦١	تحديد وقت وجوب الختان
٤٦١	المذهب الاول وأدليته
٤٦٢	المذهب الثاني وأدليته
٤٦٣	مناقشة الادلة
٤٦٤	الترجيح
٤٦٤	حكم الختان في السابع
٤٦٥	المذهب الاول
٤٦٥	المذهب الثاني وأدليته
٤٦٦	الترجيح
٤٦٦	حكم ختان من ولد مختونا
٤٦٧	المذهب الاول
٤٦٧	المذهب الثاني وأدليته
٤٦٨	اعتراض
٤٦٨	على من تكون أجرة الختان ؟
٤٦٨	حكم جنائية الختان وسرايته
٤٦٨	جنائية الختان التي لا ضمان فيها

الفهرس

الصفحة	الموضوع
٤٦٩	جناية الختان التي فيها ضمان .
	<b>المبحث الرابع في دفع أجر رضاعة وحصانته وجواز استرضاعه ودفع</b>
٤٧١	زكاة فطمه
٤٧١	أولاً: في دفع أجر رضاعته وحصانته وجواز استرضاعه
٤٧١	١ - تعريف النفقة
٤٧١	٢ - النفقة لغة
٤٧١	تعريف النفقة اصطلاحاً
٤٧٢	٢ - مشروعية النفقة
٤٧٣	٣ - مشروعية نفقة الطفل
٤٧٧	٤ - الحكمة من مشروعية النفقة عامة وعلى الطفل خاصة
٤٧٨	٥ - حكم النفقة على الطفل
٤٧٩	مدة الاتفاق على الطفل
٤٧٩	أولاً: إذا كان الطفل ذكراً
٤٧٩	ثانياً: إذا كان الطفل أنثى
٤٨٠	٧ - متى تسقط نفقة الطفل عن والده
٤٨٠	الحكم فيما لو كان الطفل مكتسباً
٤٨١	هل لولي الانثى أن يجعلها تكتسب؟
٤٨٢	حكم نفقة البنت إذا تزوجت
٤٨٢	٨ - اعسار الاب هل يسقط النفقة

الفـرس

الصفحة	الموضوع
٤٨٢	المذهب الاول
٤٨٣	المذهب الثاني
٤٨٤	٩ - الحكم فيما لو امتنع الاب عن الانفاق على الطفل وهو موسر
٤٨٦	١٠- وجوب نفقة الطفل على غير أبيه
٤٨٦	أ - الحالة الاولى اذا كان والده غير موجود
٤٨٦	ب - الحالة الثانية : اذا كان والده موجود الا انه معسر
٤٨٦	أولا: الحالة الاولى اذا كان والده غير موجود
٤٨٦	المذهب الاول
٤٨٦	الرأي الاول
٤٨٧	الرأي الثاني
٤٨٧	الرأي الثالث
٤٨٨	الرأي الرابع
٤٩٠	المذهب الثاني
٤٩٠	ثانيا : الحالة الثانية الحكم فيما لو كان للطفل اب معسر وله جد أو أم موسران
٤٩٠	المذهب الاول
٤٩٢	المذهب الثاني
٤٩٣	ثانيا : في دفع زكاة فطر الطفل
٤٩٤	المقصود بزكاة أو صدقة الفطر

## الفهرس

الموضع	المصفحة
الحكمة من مشروعية زكاة الفطر	٤٩٧
حكم دفع زكاة الفطر عن الطفل	٤٩٨
اعتراض	٤٩٨
السرد	٤٩٩
حكم زكاة الفطر عن الطفل اذا كان فقيراً أو كان له مال	٤٩٩
أ - حكم زكاة الفطر عن الطفل الفقير	٤٩٩
ب - حكم زكاة الفطر عن الطفل الذي له مال	٥٠٠
المذهب الاول	٥٠٠
المذهب الثاني وأدلته	٥٠١
مناقشة الأدلة	٥٠٢
الترجيح	٥٠٣
وقت وجوب زكاة الفطر على الطفل	٥٠٣
سبب الخلاف	٥٠٤
المذهب الاول وأدلته	٥٠٤
المذهب الثاني وأدلته	٥٠٧
حكم زكاة الفطر عن الجنين	٥٠٨
المذهب الاول وأدلته	٥٠٨
المذهب الثاني وأدلته	٥٠٩
الترجيح	٥١١

الصفحة	الموضوع
٥١٢	المبحث الخامس في تأديبه وتعويذه محاسن الأخلاق
٥٢٦	المبحث السادس الحكم فيما لو حمل تلف نتيجة للتأديب
٥٢٦	أولاً: إذا كان الضرب معتاداً
٥٢٦	المذهب الأول
٥٢٧	المذهب الثاني
٥٢٧	الترجيح
٥٢٧	ثانياً: إذا كان الضرب غير معتاد
٥٢٨	إذا كان المؤدب مأذوناً
٥٢٩	إذا كان المعلم غير مأذون
٥٢٩	المبحث السابع في التسوية بينه وبين أخوه في العطية
٥٣٠	سبب الخلاف
٥٣٠	المذهب الأول وأدليته
٥٣٢	مناقشة الأدلة
٥٣٤	الرد
٥٣٥	المذهب الثاني وأدليته
٥٣٦	مناقشة الأدلة
٥٣٧	الترجيح
٥٣٧	كيفية التسوية بين الأولاد في العطية
٥٣٧	المذهب الأول وأدليته
٥٣٩	المذهب الثاني وأدليته

الفهرس

الموضع	المفردة
	الفصل الثالث في الولاية عليه
٥٤١	المبحث الاول : في ولاية المال
٥٤١	أولاً: تعيين الولى على المال
٥٤٥	ثانياً: الشروط التي يجب توافرها في الولى
٥٤٦	ثالثاً: كيفية تصرف الولى في مال الطفل
٥٤٧	المبحث الثاني : في ولاية النكاح
٥٤٨	أولاً: اذا كان الطفل ذكراً
٥٤٨	أ - في حكم تزويج الاولياء من غير الاب
٥٤٨	سبب الخلاف
٥٤٨	المذهب الاول وتفصيلاته وأدنته
٥٠١	المذهب الثاني
٥٠١	ب - هل للصغير اذا بلغ خيار فيما لوح زوجه الاولياء من غير الاب
٥٠١	المذهب الاول ودليله
٥٥٢	المذهب الثاني ودليله
٥٥٢	ثانياً: اذا كان الطفل انشى
٥٥٣	أ - اذا كانت بكرأ
٥٥٣	- سبب الخلاف
٥٥٥	مذاهب الفقهاء في حكم تزويج غير الاب الصغير
٥٥٥	١ - حكم تزويج الجد
٥٥٥	٢ - حكم سائر الاولياء من غير الاب والجد

الموضع	الصفحة
المذهب الاول	٥٥٥
المذهب الثاني وأدليته	٥٥٦
ب - اذا كانت الصغيرة شيئا	٥٥٨
المذهب الاول	٥٥٩
المذهب الثاني	٥٦٠
* الفصل الرابع : في ضمان ما يتلفه من نفس أو مال	٥٦٢
المبحث الاول في ضمان ما يتلفه من نفس	٥٦٢
أولا : حكم الديمة على الطفل	٥٦٤
: هل في جنائية الطفل على النفس دية	٥٦٤
المذهب الاول	٥٦٥
المذهب الثاني	٥٦٥
الفريق الاول	٥٦٥
الفريق الثاني	٥٦٦
ثانيا : حكم الكفارة	٥٦٦
: حكم الكفارة اذا قتل الطفل نفسها	٥٦٦
المذهب الاول	٥٦٧
المذهب الثاني	٥٦٧
* المبحث الثاني في ضمان ما يتلفه من مال	٥٧٩
أولا : اذا كان الطفل غير مميز	٥٧٩

الموضع	الصفحة
القول الاول	٥٦٩
القول الثاني	٥٧٠
ثانياً : اذا كان الطفل مميرا	٥٧٠
١ - حكم الضمان اذا لم يكن للطفل وجه تسلط على المال	٥٧٠
٢ - حكم الضمان اذا كان للطفل وجه تسلط على المال	٥٧١
أولاً : اذا تلف المال في يده	٥٧١
ثانياً : اذا أتلف الطفل المال باختيار أو وضعه رب المال في يده	٥٧٢
أولاً : القائلون بعدم الضمان	٥٧٢
ثانياً : القائلون بعدم الضمان	٥٧٤
* الفصل الخامس في عباداته	
المبحث الاول في حكم بولمه	٥٧٦
حكم بول الطفل	٥٧٧
المذهب الاول	٥٧٧
المذهب الثاني	٥٧٧
المذهب الثالث	٥٧٨
سب الخلاف	٥٧٨
المذهب الاول وأدليته	٥٨٠
مناقشة الادلة	٥٨٢
المذهب الثاني وأدليته	٥٨٤

الفـ درس

الصفحة	الموضوع
٥٨٧	مناقشة الأدلة
٥٨٩	الرد
٥٩٠	المذهب الثالث
٥٩٠	اعتراض
٥٩١	الترجيح
٥٩٢	حكم قيء الطفل ولعابه
٥٩٢	المذهب الأول
٥٩٢	المذهب الثاني
٥٩٥	المبحث الثاني في حكم صلة الطفل
٥٩٥	أولاً: تعريف الصلة
٥٩٥	الصلة لغة
٥٩٦	الصلة شرعاً
٥٩٦	ثانياً: الأصل في مشروعية الصلة
٥٩٧	ثالثاً: الحكمة من مشروعية الصلة
٦٠١	المطلب الأول : حكم صلة الطفل
٦٠٢	حكم أمر الولى الطفل في الصلة وتأديبه عليها
٦٠٢	المذهب الأول وأداته
٦٠٤	المذهب الثاني
٦٠٤	الترجيح

## الفهرس

الصفحة	الموضوع
٦٥	متى يؤمر الطفل بالصلة ومتى يضرب على تركها
٦٥	المذهب الأول
٦٥	المذهب الثاني
٦٧	كيفية ضرب الطفل لاجل تركه الصلاة
٦٧	أولاً: الحنفية
٦٧	ثانياً: المالكية
٦٨	ثالثاً: الشافعية والحنابلة
٦٩	لمن يكون ثواب صلة الطفل
٦٩	سبب اختلافهم في ذلك -
٦١	المذهب الأول
٦١	المذهب الثاني وأدله
٦٢	المذهب الثالث
٦٣	المطلب الثاني: حكم امامنة الطفل في الصلاة
٦٣	أولاً: لو كانت الصلاة فرضاً
٦٣	سبب اختلاف الفقهاء
٦٤	المذهب الأول وأدله
٦٦	المذهب الثاني وأدله
٦٨	ثانياً: حكم امامنة الصبي لو كانت الصلاة نفلاً
٦٨	المذهب الأول وأدله

الف---رس

الصفحة	الموضوع
٦١٩	المذهب الثاني وأدليه
٦٢١	المطلب الثالث حكم آذان الطفل
٦٢١	المذهب الاول وأدليه
٦٢٣	المذهب الثاني وأدليه
٦٢٥	المطلب الرابع : حكم انعقاد الجماعة بالطفل
٦٢٦	المذهب الاول وأدليه
٦٢٧	المذهب الثاني ودليله
٦٢٨	المطلب الخامس حكم لباس الطفل
٦٢٨	أولاً: ستر العورة
٦٢٩	حد عورة الطفل
٦٣٠	أولاً: حد عورة الطفل غير المميز
٦٣٠	أ - مذهب الحنفية
٦٣٠	ب - مذهب المالكية
٦٣١	ج - مذهب الشافعية
٦٣٢	د - مذهب الحنابلة
٦٣٢	أولاً: بالنسبة للصبي
٦٣٢	ثانياً: بالنسبة للصبية
٦٣٢	ثانياً : حد عورة الطفل المميز
٦٣٢	أ - الحنفية

الصفحة	الموضوع
٦٣٣	ب - المالكية
٦٣٤	ج - الشافعية
٦٣٥	د - الحنابلة
٦٣٧	ثانيا : حكم الباس الصبي الذهب والحرير
٦٣٨	سبب الاختلاف
٦٣٩	المذهب الاول وأدله
٦٤٠	المذهب الثاني
٦٤٠	المذهب الثالث
٦٤١	الترجيح
٦٤٤	المطلب السادس احكام الموت الخاصة بالطفل
٦٤٤	حكم غسل الميت وتكفينه والصلة عليه ودفنه
٦٤٥	أولا: حكم تغسيل الطفل
٦٤٥	ثانيا: حكم الكفن
٦٤٥	أ - في مال من يكون كفن الطفل ؟
٦٤٦	ب - ما يجزئ في كفن الطفل
٦٤٧	حكم الحلاة عليه
٦٤٧	قال الحنفية
٦٤٧	قال المالكية
٦٤٨	قال الشافعية
٦٤٩	اما الحنابلة

الفـ---رس

الصفحة	الموضوع
٦٥٠	المطلب السابع : حكم السقط
٦٥٠	أولاً: اذا استهل السقط
٦٥١	ثانياً الحكم فيما اذا لم يستهل السقط
٦٥١	أولاً: الحنفية
٦٥٢	ثانياً: المالكية
٦٥٣	ثالثاً: الشافعية
٦٥٣	١ - ان لم يقترن ذلك باختلاج
٦٥٤	٢ - ان اقترن ذلك باختلاج وحركه
٦٥٥	رابعاً: الحنابلة وأدلة هم
٦٥٦	خامساً: الظاهرية
٦٥٨	المطلب الثامن : حكم الجنين الذي في بطن أمه لو مات
٦٥٩	المطلب التاسع : حكم غسل الطفل للميت
٦٦٠	المطلب العاشر : حكم صلاة الطفل على الميت
٦٦٠	المذهب الأول
٦٦١	المذهب الثاني
٦٦٢	المبحث الثالث : في وجوب الزكاة في ماله
٦٦٢	تعريف الزكاة لغة
٦٦٢	تعريف الزكاة شرعاً
٦٦٢	حكم الزكاة
٦٦٣	أولاً: من الكتاب

الصفحة	الموضوع
٦٦٣	ثانياً : من السنة
٦٦٤	ثالثاً : الاجماع
٦٦٤	حكمة مشروعية الزكاة
٦٦٥	حكم الزكاة في مال الطفل
٦٦٥	سبب اختلافـ
٦٦٦	المذهب الاول وأدلهـ
٦٧٠	مناقشة الدلةـ
٦٧١	الردـ
٦٧٢	المذهب الثاني وأدلهـ
٦٧٦	مناقشة الدلةـ
٦٧٩	الترجيحـ
٦٨٠	كيفية أداء الزكاة في مال الطفلـ
٦٨١	حكم الزكاة في مال الجنينـ
٦٨١	المذهب الاولـ
٦٨١	المذهب الثانيـ
٦٨٢	المبحث الرابع : حكم صومهـ
٦٨٣	أولاً: تعريف الصومـ
٦٨٣	الصوم لغةـ
٦٨٣	تعريف الصوم شرعاً والاصل في مشروعيتهـ

الموضوع	الصفحة
حكم صوم الطفل	٦٨٤
المذهب الاول وأدليته	٦٨٥
المذهب الثاني وأدليته	٦٨٧
المذهب الثالث	٦٨٨
الترجيح	٦٨٩
حكم اعتكاف الطفل	٦٩١
أولاً: تعريف الاعتكاف	٦٩١
الاعتكاف لغة	٦٩١
الاعتكاف شرعاً	٦٩١
حكم الاعتكاف	٦٩١
أولاً: الحنفية	٦٩٢
ثانياً: المالكية	٦٩٢
ثالثاً: الشافعية	٦٩٢
رابعاً: الحنابلة	٦٩٣
الأصل في الاعتكاف	٦٩٣
حكم اعتكاف الطفل	٦٩٤
المبحث الرابع في حكم حجه و عمرته	٦٩٥
أولاً: تعريف الحج لغة	٦٩٥

الفِرَسِ

الصفحة	الموضوع
٦٩٥	تعريف الحج شرعا
٦٩٦	ثانياً: تعريف العمرة
٦٩٦	العمرة لغة
٦٩٦	العمرة شرعا
٦٩٦	الأصل في العمرة
٦٩٦	حكم حج الطفل وعمرته
٦٩٧	الحكم فيما لو حج الطفل
٦٩٩	كيفية حج الطفل
٧٠٢	حكم احضار الطفل المشاعر
٧٠٢	المذهب الأول
٧٠٢	المذهب الثاني
٧٠٢	حكم اعمال الحج وأقواله التي يعجز الطفل عن أدائها .
٧٠٣	من اعمال الحج التي يقوم بها الولى عن الطفل
٧٠٣	الرمى
٧٠٥	التلبية
٧٠٥	المذهب الأول
٧٠٦	المذهب الثاني
٧٠٦	الطواف والسعى
٧٠٧	الرأي الأول
٧٠٧	الرأي الثاني

الصفحة	الموضوع
٧٠٧	هل يشترط لمن طاف بالطفل هل يكون قد طاف عن نفسه .
٧٠٧	المذهب الاول
٧٠٨	المذهب الثاني
٧٠٨	حكم انتباق شروط الطواف على الطفل
٧٠٨	الطهارة
٧٠٩	المذهب الاول
٧٠٩	المذهب الثاني
٧١٠	حكم ركعتي الطواف
٧١٠	المذهب الاول
٧١١	المذهب الثاني
٧١١	حكم نفقة الطفل في الحج
٧١١	المذهب الاول
٧١٢	المذهب الثاني
٧١٢	حكم ما لو ارتكب الطفل محظورا من محظورات الاحرام
٧١٢	المذهب الاول
٧١٤	المذهب الثاني
٧١٥	الرأى الاول
٧١٥	الرأى الثاني
٧١٦	الرأى الثالث



الف---رس

الصفحة	الموضوع
٧٢٥	في ثبوت نسبة من أبيه
٧٢٩	أولاً: في أقل مدة الحمل
٧٢٩	ثانياً: أكثر الحمل
٧٣٠	المذهب الأول وأدله
٧٣٠	مناقشة أدلة هذا المذهب
٧٣٢	المذهب الثاني وأدله
٧٣٢	مناقشة أدلة هذا المذهب
٧٣٣	المذهب الثالث
٧٣٤	الترجيح
٧٣٦	المبحث الثاني: في اللقيط وبمن يلتحق
٧٣٦	أولاً: تعريف اللقيط
٧٣٦	اللقيط لغة
٧٣٦	اللقيط شرعاً
٧٣٧	ثانياً: حكم التقاطه
٧٣٩	المذهب الأول
٧٣٩	المذهب الثاني
٧٣٩	رابعاً: الحكمة من مشروعية التقاط اللقيط
٧٤٠	خامساً: حكم المال الذي يوجد مع اللقيط
٧٤١	سادساً: حكم الاشهاد على التقاطه

الصفحة	الموضوع
٧٤١	المذهب الأول
٧٤٢	المذهب الثاني
٧٤٣	الترجيح
٧٤٣	سابعاً : حكم النفقة على اللقيط
٧٤٤	ثامناً : هل يلزم الملحق الإنفاق على اللقيط
٧٤٤	المذهب الأول
٧٤٧	المذهب الثاني
٧٤٨	عاشرًا : حكم أسلامه
٧٥٠	حادي عشر : بمن يلتحق اللقيط ، أي حكم استلحاقه
٧٥١	أ - اذا كان المستلحق مسلماً
٧٥١	المذهب الأول
٧٥٢	المذهب الثاني
٧٥٢	ب - الحكم فيما لو استلحقه الذمي
٧٥٤	ج - حكم استلحاق المرأة الطفل
٧٥٤	اذا استلحق الطفل اثنان فأكثر
٧٥٤	المذهب الأول وأدليته
٧٥٦	المذهب الثاني وأدليته
٧٥٨	المبحث الثالث في حكم العمل بالقياسة في اثبات النسب
٧٥٨	أولاً: تعريف القياسة

## الفهرس

الصفحة	الموضوع
٧٥٨	القافة لغة
٧٥٨	تعريف القافة شرعا
٧٥٨	حكم العمل بالقيافة في اثبات النسب
٧٥٨	المذهب الاول وأدله
٧٦٠	مناقشة الادلة
٧٦٢	المذهب الثاني وأدله
٧٦٢	مناقشة الادلة
٧٦٢	الرد
٧٦٨	الترجيح
٧٦٨	الحكم فيما اذا لم يوجد قافة
٧٦٩	أولا: العمل بالقرعة
٧٦٩	المذهب الاول
٧٧٠	المذهب الثاني
٧٧١	ثانيا: متى يترك الخيار للولد لكي يلتحق بأحد المدعين؟ وكيفية ذلك
٧٧٢	متى يلتحق الولد بالمدعين اذا كانوا اثنين فأكثر؟
٧٧٢	المذهب الاول
٧٧٣	المذهب الثاني
٧٧٤	متى يضيع نسب الولد

**الفهرس**

الموضع	الصفحة
المبحث الرابع : في نفيه باللعان وأثار ذلك	٧٧٥
تعريف اللعان	٧٧٥
اللعان لغة	٧٧٥
تعريف اللعان شرعا	٧٧٥
أ - تعريف الحنفية	٧٧٥
ب - تعريف المالكية	٧٧٥
ج - تعريف الشافعية	٧٧٦
د - تعريف الحنابلة	٧٧٦
ثانيا : مشروعية اللعان	٧٧٦
كيفية نفي الولد في لفظ اللعان	٧٧٩
أ - بالنسبة لما ي قوله الرجل	٧٧٩
ب - بالنسبة لما ت قوله المرأة	٧٨١
المذهب الأول	٧٨١
المذهب الثاني	٧٨٢
حكم نفي الحمل باللعان	٧٨٢
المذهب الأول وأدلته	٧٨٢
مناقشة أدلة هذا المذهب	٧٨٣
الرد	٧٨٤
المذهب الثاني وأدلته	٧٨٥
مناقشة الأدلة	٧٨٦
الرد	٧٨٧

الفهرس

الصفحة	الموضوع
٧٨٨	المذهب الثالث
٧٨٩	متى ينفي الولد ؟
٧٩٠	المذهب الأول وأدليته
٧٩١	مناقشة أدلة أصحاب هذا المذهب
٧٩٢	المذهب الثاني
٧٩٣	الحكم فيما إذا لعن رجل زوجته وجاءت بولد لأقل الحمل أو كثره المقصد ب طفل الأنابيب
٧٩٤	التلقيح الاصطناعي
٧٩٤	أ - التلقيح الخارجي
٧٩٥	ب - التلقيح الداخلي
٧٩٥	الحكم الشرعي
٧٩٥	القرار الخامس حول التلقيح الاصطناعي واطفال الأنابيب
٨٠٦	الخاتمة
	المصادر والمراجع
	الفهرس